

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو رأى الإمام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عنه جاز إذا استطاب قلوب

الغانمين في النزول عنها بعوض أو بغير عوض فإن امتنع بعضهم فهو أحق بماله وكذا المنقولات والصبيان والنساء لا يجوز رد شيء منها إلى الكفار إلا بطيب أنفس الغانمين لأنهم ملكوها قال الإمام وليس للإمام أن يأخذ الأرض قهرا وإن كان يعلم أنهم يتوانون بسببها في الجهاد ولكن يقهرهم على الخروج إلى الجهاد بحسب الحاجة